في الله وان ينفق عليها فيما بينه وبين الله تعالى لانه مكلف
عليهما وفي غيرها وان كان دورا وعقارا فانه لا ينفق
بوا ايضا الا انه كان فيه تضييع المال كان ترك الانفاق
مكروها وكله والفرق بين نفقة الزوجة
والمملوك في ان المولى اذا امتنع عن الانفاق وهو
ممن لا كسب له اجبر على بيع المملوك والزوج اذا امتنع
عن الانفاق على الزوجة لا يجبر على الطلاق ههنا
بان في الاجبار على البيع ان زال ملك المولى
الى خلف وهو الثمن وفي عدمه فوات حق المملوك
في النفقة لا الى خلف لان نفقة المملوك لا تصير
دينا على المولى بحال من الاحوال واما في النكاح
ففي الاجبار على التفريق فوات ملك الزوج من
غير خلف وفي عدمه فوات حق المراة في الحال
الى خلف لصيرورة نفقتها بقضاء القاضي دينا على
الزوج وكان تاخيرا وقوله على ما ذكرنا
اشارة الى قوله بخلاف النفقة الازواج اذا قضى
به القاضي لانها تجب مع يسارها فلا تسقط فكان
الضرر اللاحق بالزوج اشد وكان بالدفع اولى
وعن ابي يوسف انه يجبر وهو قول الشافعي و
قاساه على الرقيق والاصح ما قلنا من عدم
الجبر لان اختار القاضي المولى على مملوكه نوع قضاء
والقضاء لا بد له من مقضي له وهو من اهل الاستحقاق
وهذا يوجد في الرقيق لكنه من اهل ان يستحق
حقا على المولى وعلى غيره وفي الجملة الاية انه
بالكناية يستحق حقوقا على المولى وان كان مملوكا

تاما

الامتناع وقد امكن القول بوجوبه نظيره فكان
يمينا وهذا هو الموعود فيما تقدم وقد روي
عن محمد انه اذا قال هو يهودي ان فعل كذا هو
نصراني ان فعل كذا انهما يمينان وان قال هو يهودي
هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة لان في
الاول كل واحد من اللفظين تام فذكر الشرط
والجزاء وفي الثاني كلام واحد فيه ذكر الشرط مرة
واحدة وقوله ولو قال ذلك لشيء فعله و
هو ان يحلف بهذا اللفظ على امر ماض فان
كان عنده انه صادق فلا شيء عليه وان يعلم
انه كاذب فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل
يعني كما لو حلف به على امر في المستقبل فانه
في المستقبل كان يمينا يكفر ولا يكفر الحالف كذلك
اذا كان في الماضي وقيل وهو قول محمد بن مقاتل
يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق
بالموجود تنجيز فكانه قال هو يهودي قال
في النهاية والصحيح انه ان كان عالما يعرف انه
يمين فانه لا يكفر به في الماضي وان كان جاهلا
او عنده انه يكفر بالحلف فانه يكفر في الماضي و
المستقبل لانه لما اقدم على ذلك الفعل وعنده
انه يكفر فقد رضي بالكفر قوله وحرمة هذه
الاشياء تحتمل النسخ والتبديل قال في النهاية هو
كالزنا والسرقة فانهما لا يحتملان النسخ
الفعل المقصود بالزنا فانه يعني المقصود بالسرقة بعينه
جاز ان يكون حلالا لانه يوجبه النكاح وملك اليمين

Copyright © King Saud University